@ 632 @ وإنما يقصد به تطييب اللحم فيما يؤكل وتقوية الذكر إذا انقطاع أمله عن الأنثى والآدمي عكسه إذا خصي بطل قلبه وقوته $ المسألة الثامنة $ روى علماؤنا أن طاوسا كان لا يحضر نكاح سوداء بأبيض ولا بيضاء بأسود ويقول هو من قول ا (! !) [النساء 119] وهو أن كان يحتمله عموم اللفظ ومطلقه فهو مخصوص بما أنفذه النبي صلى ا عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان أبيض بظئره بركة الحبشية أم أسامة فكان أسامة أسود من أبيض وهذا مما خفي على طاوس من علمه $ الآية الثانية والخمسون $.

قوله تعالى (! !) [الآية 127] .

فيها ثلاث مسائل $ المسألة الأولى $.

قد تقدم بيانها في أول السورة عند قولنا في آية (! !) [النساء 3] .

وقد روى أشهب عن مالك كان النبي صلى ا عليه وسلم يسأل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحي وذلك في كتاب ا قال ا تعالى يستفتونك قل ا يفتيكم في الكلالة ويسألونك عن اليتامى ويسألونك عن الخمر والميسر ويسألونك عن الجبال هذا في كتاب ا سبحانه وتعالى كثير .

قال علماؤنا طلبنا ما قال مالك فوجدناه في ثلاثة عشر موضعا قوله يسألونك عن الشهر الحرام ويسألونك عن الخمر والميسر ويسألونك ماذا ينفقون ويسألونك